

حكم العمرة بدون التقصير أو الحلق - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

وقد وقع سؤال يحتاج الى مزيد بيان سؤالي الذي سأله عن عمرته من جدة فطاف وسعي ولم يقصر. وسبق الجواب ان عليه التفصيلين اينما كان. وانه ليس من شرط التقصير ان يكون في الحرم - 00:00:00

اذا طاف وسعي ثم خرج فقصر في بيته او في الابطح او في منى او في اي مكان قصر اجزاءه ذاه حلق هزأه ذلك ليس من شرطه ان يكون حلقه او تقصيره في مكة. وهكذا من كان عليه صيام من اجل هدي او من اجل شيء اخر اذا صام في اي مكان - 00:00:20

نجازه صيام لكن هذا فيه تفصيل هذا الذي ترك التقصير فيه تفصيل لم يتسع الوقت سابق ولكن لا بد من ذكره فهو حين ترك التقصير ان كان لم يسمع لم يخلع ملابس الاحرام بل بقي عليه احرامه فانه يقصر - 00:00:40

على حاله اذا نبه في اي مكان كان في وجه قصر ثم يلبس ملابس الملابس العادية ويخلع ملابس الاحرام اما ان كان قد لبس ما لبس العادة يعني لبس القميص والطراسة وهو جاهل ما عنده علم اناس يحب التقصير - 00:01:02

هذا عندما يسأل ينبه وقال اخلع الملابس اخلع العمامة عن رأسك واخلع القميص او السراويل وثم قصر او احرز. يعتزل لبس الازار على عورته. ثم يقصر او يحلق ثم يعيد ملابسه. لا يقصر - 00:01:21

يناسبه عليه الملابس المعتادة القميص وغطرة ونحو ذلك لا اذا نبه فيها يخلعها ثم يقصر فان كان ما تنبه لهذا قيمة قصر ولا تنبه قصر اجزاء اذا قيل قصدي ولكن ما نبهه المفتي ما قال له اخلع القميص وكذا فقال له قصر او احلب وقصر وحلق وهو عليه ثيابه معتادة من قميصه وغترة - 00:01:41

ونحو ذلك اجزاءه ذلك ولا حرج عليه من اجل الجهل او النسيان. فلا حرج عليه في ذلك. ثم ايضا قد يكون اه تعدى على شيء قد يكون طيب قلما انفار قد يكون قصر او حلق بلا نية النسك بذات هذا الحكم حلق رأسه حلقا عاديا - 00:02:02

او قص منهم قصا عاديا او تطيب او قلم اظفاره او ما اشبه ذلك فهذا لا عليه ليس عليه شيء من اجل الجهل ومن اجل النسيان انا ناسي ليس عليه - 00:02:22

شيء ولكن يقصر بنية العمرة او يحلف بنية العمرة ويكتفي بذلك. وهكذا الذي مثلا في حجه رمى الجمرة وطاف وسعي ونفيحة وليس تقصير ما قصر ولا حلق او لا حتى ذهب الى اهله ومثل هذا اذا ذكر وتنبه يحلق - 00:02:32

او يغسل يكتفي لكن هذا ليس عليه قطع ثياب لان قد تحلل لما رمى الجمرة وطاف وسعي تحلل الا من الزوجة الا من - 00:02:50

المعتادة من القميص ومن العمامة لانها قد تحلل لما رمى الجمرة وطاف وسعي تحلل الا من الزوجة الا من - 00:02:50

هذا لباسه الامامة والقميص لا بأس عليه او يقطع اينما كان ولا شيء عليه. لكن اذا كان قد وبأهله هذه مسألة اخرى لكن عنده زوجة وطبيها قبل ان يحلف وقبل ان يقصر في العمرة او في الحج. فهذا في حجه صحيح حجه صحيح - 00:03:10

وطى قبل ان يحلف ويقصر لكن قد رمى وحلق فقد رمى وطاف وسعي ولكن لم يقصر ولم يحرض وهذا اخطأ في زوجته وعليه ذم عن وطئه لزوجته وحجه صحيح هذه لم يذبحه في مكة يدحره في مكة - 00:03:30

ويقسمه بين الفقراء والحرم والحج صحيح لانه وطى بعد التحلل الاول فيكون حجه صحيحا وعليه هذا الذنب وعليه التوبة الى الله والاستغفار تعمد وفي العمرة كذلك اذا كان قد لما طاف وسعي في العمرة جهل التقصير او نسي حب التقصير واتى زوجته - 00:03:47

وصحىحة لان في هذه الحالة الاول فامرده صحىحة وعليه عن ذلك ربح شاة او اطعام ست مساكين او وثلاثة ايام وان ذبح شاب فهو

احسن واحوط لكونه وطى قبل ان يتحلل قبل ان يحلق ويقصر في عمره. نسأل الله للجميع التوفيق - 00:04:09
والهداية ولا حول ولا قوة الا بالله نعم هذا في الذي رمى ولكن ما حلق وبزوجته قبل ان يحلق. فيها توسيع بدن البقرة يذبح لمن - 00:04:29